

اللمع في أصول الفقه

وجملته أن القياس يشتمل على أربعة أشياء على الأصل والفرع والعلة والحكم . فأما الفرع فهو ما ثبت حكمه بغيره وقد بينا ذلك في باب إثبات القياس وما جعل القياس حجة فيه والكلام هنا في بيان الأصل والعلة والحكم وفي كل واحد من ذلك باب مفرد